

له تعقده نضا وجملة لكونه على اليمين وقال
 ايعن له يميني وتوقف فيها حينما عامل بسيلة
 ولو امكن علي اهلته واراوه بعد ذلك بدعواه
 المعتمدة فله ذلك ولو ابراه من عيسى روي مني في
 هذه الدعوى فلو جرد بها وطلب اليمين كان
 له ذلك وان خلفه او حلف به من غير سوال
 المدعي لم يبعد يمينه فله بدنه كوال المدعي
 طوعا واذن احكام فيها ولم تخلف مع علمه قدرته
 على حقه نضا وان نكل قضي عليه بالنكول
 نضا وهو كما قامه بينة له كاترا من وله كيد
 على اصحابها وقيل فله اليمين اختاره جماعة
 فعليه بشرط انه في ناكل في الرد هو يمينه
 كاترا من مدعي عليه فله تسمع بينة بعد ما يادا
 وله بابرا وقيل كسبته تسمع ويثبت فعله لئلا
 ان حلفت واله قضيت عليه ثله ثا وان نكل
 منه رد عليه اليمين مردها فان اعاد احد
 فبذلها بعد نكوله لم تسمع له في مجلس اخر
 بشرط عدم احكام بالنكول وان تغذر رد اليمين
 ويحا فلنا بكون المدعي وليا وعونه قضيت
 بالنكول وان قال المدعي له بينة بعد نكوله
 مالي بينة لم تسمع نضا فان قالت بينة

مدعي

حن

957

Copyrighted Salween University